

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

65- باب موقف الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم هذا المؤلف رحمه الله تعالى

فصل السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم وسطهن - [00:00:01](#)

لان ذلك يروى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وان كانت معها امرأة وقفت عن يمينها وان وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث انس رضي الله عنه - [00:00:28](#)

يقول رحمه الله السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم وسطهن يعني اذا اجتمع مجموعة من النسوة واحبين ان يصلين جماعة الظهر او العصر او التراويح او قيام الليل او صلاة الضحى - [00:00:52](#)

وتقف امامتهن وسطهن يعني لا تتقدم كما يتقدم الامام الرجال وانما يصفقن على يمينها وعلى شمالها تكون في الصف الاول اذا كان فيه اكثر من صف ويقول النساء على يمينها وعلى شمالها - [00:01:23](#)

لان هذا يروى عن امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهن وان كان معها امرأة واحدة امرأة اصبحت صارت اماما لامرأة واحدة فقط فتقف عن يمينها المأمومة تجعل من تصلي معها على يمينها - [00:01:54](#)

الرجال ويجوز ان تصلي خلفها لان النساء يصح ان تقف الواحدة منهن خلف الرجال وحدها او خلف امامها قالوا هذا اذا لم يكن معها غيرها. اما اذا كان معها غيرها من النساء - [00:02:22](#)

فلا يصح ان تقف واحدة وحدها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف فصل والسنة ان يقف الامام نداء وسط الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسطوا الامام وسدوا الخل. رواه ابو داود - [00:02:51](#)

السنة في امام الرجال ان يكون محاذيا لوسط الصف فلا يكون الصف الايمن مثلا طويل بطول عشرين مترا مثلا ومن على يسار الامام مثلا عشرة امتار؟ لا بل يلاحظ ايستحب ان يكون الامام - [00:03:19](#)

الوسط فان لم يكن حذاء الوسط فلا بأس الصلاة صحيحة. لكن الافضل ان يتوسط الامام فيكون من على يمينه وعلى شماله سواء لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام يعني اجعلوا الامام بالوسط - [00:03:47](#)

وسدوا الخل يعني لا يبقى فرج في الصف وان يتموا الصف الاول لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول وما كان من نقص فليكن في الصف الاخر. رواه ابو - [00:04:12](#)

الاخر في الصف الاخر رواه ابو داود والسنة ان يتم المأمومون الصف الاول فالاول فلا يجعل الصف الاول مقطوع والصف الثاني مقطوع والصف الثالث فيه خلل والصف الاخير تام لا - [00:04:35](#)

السنة ان يتم الاول فالاول. فما كان من نقص ما يلزم ان تكون الصفوف كلها متساوية فاذا كان نقص فليكن في الاخير. الصف الاول مثلا مئة الصف الثاني مئة الصف الثالث - [00:04:59](#)

مئة الصف الرابع خمسون مثلا يصح هذا لكن لا نجعل الصف الاول ثمانين والصف الثاني مئة والصف الثالث مئة والصف الرابع مثلا آ أكثر او اقل بل يكون التمام للاول فالاول - [00:05:20](#)

فليحرص المأمومون على ان يتموا الصف الاول فالاول. وهذا راجع الى المأمومين. لان الامام يلتفت وعلى يمينه وعلى شماله للصف

الاول ولا يدري عن الصفوف المؤخرة مثلا وانما على المأمومين اذا وجدوا فرجة ان يحرصوا على سدها - [00:05:42](#)

لا يترك الصفوف التي امامهم بعضها خال وفيها فرج بل يتقدم حتى يتم الصف الاول فالاول فان كان نقص فليكن في الآخر الآخر لا يلزم ان يتم حسب الموجود لكن ما كان اول فيلزم يحسن اتمامه - [00:06:05](#)

فان وجد فيها فرج فلا تبطلوا الصلاة الصلاة صحيحة لكن من تمامها وكمالها اتمام الصف الاول فالاول وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:33](#)

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم هذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم لاتمام الصف الاول فالاول والصف الاول هو افضل صفوف الرجال - [00:06:57](#)

ثم يليه في الفضل الذي بعده. ثم يليه في الفضل الذي بعده. واقلها فضلا هو اخرها وهذا حافز للرجال بان يحاول ان يتقدم كلما تقدم وقرب من الصف الاول او من الامام - [00:07:20](#)

فهو افضل يقول صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وشرها اخرها ترضى ان تكون في الشر تقدم وخير صفوف النساء اخرها لانه استتر. وابتعد عن الرجال - [00:07:39](#)

وشرها اولها لانه يلي الرجال اذا التفتوا الرجال رأوها التي في الصف الاول من النساء. اما التي في الصف الاخير فهي بعيدة عن الرجال. وقد تكون بين صفوف النساء والجدار - [00:08:07](#)

وهي ابتعد عن الرجال مرأة قال احمد وبيد الامام الشيوخ واهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليني منكم اولو الاحلام والنهي. رواه مسلم يقول الامام احمد رحمه الله ويلي الامام الشيوخ واهل القرآن - [00:08:24](#)

وطلبة العلم شيء في صلاته فاذا هم يفتحون عليه اذا ارتج عليه اذا سهى اذا هم منتبهون له ان حصل له مانع من مواصلة الامامة استخلف واحدا منهم وتقدم وكمل بالمصلين - [00:08:56](#)

فاذا كان خلفه الصبيان او الغلمان او الجهلة او العوام ما ادوا الغرض قوله صلى الله عليه وسلم ليني منكم اولو الاحلام اصحاب الحلم المعرفة والبصيرة والنهي العقول النهى العقول اصحاب الحلم والعقل هم الذين يلون الامام. نعم - [00:09:18](#)

والسنة الا يكون الامام اعلى من المأموم من المعموم فيما روي ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن واقامت الصلاة فتقدم عمار قام على دكان والناس اسفل منه - [00:09:48](#)

فتقدم حذيفة فاخذ بيده واتبعه عمار واتبعه عمار حتى انزله حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة صحوها عندكم بعض النسخ خطأ. نعم. قال له حذيفة. قال له حذيفة - [00:10:11](#)

الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومون في مكان ارفع من مقامهم قال عمار ولذلك فلذلك اتبعتك اتبعتك فلذلك اتبعتك اين اخذت بي اخي حين اخذت على يدي رواه ابو داود - [00:10:32](#)

والسنة ان يكون الامام مساويا للمأمومين في الموقف فلا يكن مرتفع الامام والمأمومون اسفل لان في هذا تشويش على المأمومين. المأمومون مولعون بالنظر الى الامام. فاذا كان فوق كانت ابصارهم اعلى - [00:10:59](#)

والمصلي منهى ان يرفع بصره الى السماء واذا كان في درجة مثل هذه مثلا مرتفع فالناس ينظرون اليه فلا يجوز هذا لما روي ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان في المدائن. المدائن هي - [00:11:27](#)

مدينة كسرى في المشرق في العراق وسميت مدائن كبرها لانها تعادل مجموعة مدن واقامت الصلاة فتقدم عمار ولعله كان هو امير القوم رضي الله عنه فقام على دكان يعني على مكان مرتفع - [00:11:50](#)

والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه حذيفة ابن اليمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمل بعضهم بعضا ويعلم بعضهم بعضا وينكر بعضهم على بعض ولا يستحي بعضهم من بعض رضي الله عنهم - [00:12:15](#)

وتقدم حذيفة فاخذ بيده واتبعه عمار. مشى معه حتى انزله اسفل واكمل صلاته رضي الله عنه فلما انتهوا من الصلاة التفت حذيفة الى عمار وقال الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومون في مكان ارفع من مقامهم - [00:12:36](#)

ما سمعت هذا الحديث؟ قال فلذا اتبعتك. يقول بلى كأنه يقول بلى سمعته. لكن كأنه نسي أو أن المكان ضيق يستدعي هذا أو أنه أثر الجماعة بالصف للمكان وقال قال عمار فلذلك اتبعتك لاني لو لم يكن عندي علم من هذا الحديث ما اتبعتك وانت تسحبني وأنا الامام - 00:13:07

تجرني الى الخلف لكن لعلمي بهذا الحديث ولعله نسيه لما جذبه عرف ان تذكر ولذلك اتبعتك حين اخذت على يدي. رواه ابو داوود. نعم فان فعل فقال ابن حامد صلاته - 00:13:35

تبطل صلاته لارتكابه النهي وقال القاضي لا تبطل لان عمار بنى على صلاته وعن احمد لا بأس بهذا لمرء فعل وخالف. وصلى الامام في مكان مرتفع وقال بعض العلماء ومنهم ابن حامد يقول تبطل صلاته - 00:13:59

لما يرحمك الله؟ يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الفساد وقال غيره ومنهم القاضي لا تبطل لما يرحمك الله؟ قال لان عمارا رضي الله عنه بنى على صلاته - 00:14:26

لو كانت تبطل لاستأنف الصلاة. كان مقدمة صلاة عمار غير صحيحة فيستأنفها. لكن عمار رضي الله عنه بنى على صلاته دليل على صحة ارتفاعه وقال احمد رحمه الله لا بأس بهذا - 00:14:47

لا بأس بهذا وخاصة اذا كان الارتفاع ليس بفاحش او الارتفاع لغرض ان يكون المكان ضيق واذا صف الامام تحت احتجز صفا كاملا مثلا واذا صلى فوق في المنبر وسع للمأمومين - 00:15:07

او ان يكون المرء ليعلم من يصلي بهم ويرتفع عليهم قليلا حتى يرويه. اذا كان لغرض صحيح فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر وركع على المنبر - 00:15:31

ورفع على المنبر فلما اراد ان يسجد رجع القهقراء وسجد في اسفل المنبر صلوات الله وسلامه عليه فلما انتهى من السجدين ارتفع ووقف على المنبر وجهوا للقبلة يصلي فهو عند السجود يرجع القهقرة وعند القيام يتقدم الى المنبر. فلما انصرف صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

لصاحبته الكرام الغرض من فعله هذا. نعم اقرأه وعن احمد لا بأس بهذا لما روى سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه. يعني كبر مصليا. كبر تكبيرة الاحرام. نعم. وهو على المنبر - 00:16:19

ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر. القهقرة يعني رجع الى الخلف لم يلتفت بل رجع يمشي على قفاه نعم ثم عاد حتى فرغ من حتى فرغ من اخر صلاته - 00:16:44

ثم قال ايها الناس انما فعلت هذا لتموا بي ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلواتي متفق عليه يعني هذا الغرض من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعليم لانه اذا صار مساويا لهم ما رآه كل الجماعة - 00:17:04

ما رآه الا من خلفه بالظبط فاذا ارتفع على المنبر رأوه يرون ولا بأس بالعلو اليسير لانه لا يحتاج فيه الى رفع البصر المنهي عنه لان الغرض من ارتفاع الامام - 00:17:30

من ناحية الامام عن الارتفاع لئلا يرفع الجماعة ابصارهم اليه. فاذا كان الارتفاع يسير درجة واحدة مثلا فلا بأس بخلاف الكثير ولا بأس ان يكون المأموم اعلى من الامام لذلك. لا بأس ان يكون المأموم - 00:17:51

اعلى من الامام كان يكون مثلا الامام معه جماعة يصلون في الدور الارضي مثلا واخرون يصلون فوق في ادوار متعددة فلا بأس بذلك ويصح ان يأتى من يهتم به من في اعلى المسجد وغيره - 00:18:12

اتصلت الصفوف ويصح ان يأتى بالامام من في اعلى المسجد ومن في اسفل المسجد مثلا يكون الامام في الوسط في الارض وفيه اناس حذروا في الخلوة مثلا واخرون في الدور الاول واخرون في الدور الثاني واخرون في السطوح وهكذا فلا بأس بذلك - 00:18:32

فصل يجوز ان يأتى بالامام في المسجد وبعد لان المسجد كله موضع للجماعة فان كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الاهتمام به لتعذر اتباعه يجوز ان يأتى بالامام من في المسجد. مثلا المسجد الحرام كبير - 00:18:56

ومتباعد بعظه عن بعض يصح ان يأتوا بالامام بشرط يمكن متابعتة بوجود مكبر الصوت والمنبه معنا يصح لكن لو كان لا منبه والامام يصلي حول الكعبة واخرون يصلون عند الابواب مثلا ما سمعوا التكبير - [00:19:26](#)

ولا اتم ولا امكن الائتمان به بالامام ومعنى هذا انه يصح ان يأتى بالامام من كان في المسجد وان تباعد اذا حصل كان المتابعة بسماع الصوت او الرؤية حتى وان لم تتصل الصفوف. وانما الافضل - [00:19:52](#)

ايصال الصفوف لكن لو تقطعت الصفوف فلا بأس والصلاة صحيحة ما داموا في المسجد وان مع المشاهدة دون السماع وفيه وجهان اذا منع المشاهدة كانوا يسمعون لكن لا يشاهدون الامام ولا من خلفه. هل تصح او لا تصح؟ قولان للعلماء. نعم - [00:20:17](#)

وجها احدهما صحة الصلاة لان احمد قال في المنبر اذا قطع الصف لم يضر ولانهم في موضع الجماعة وفي موضع الجماعة فهم في المسجد ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير حتى لو لم يروه - [00:20:42](#)

يمكنهم ان يقتدوا به لانهم يسمعون التكبير والتسميع. نعم ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فاشبه المشاهد والثاني الوجه الثاني انها لا تصح صلاة الابعاد الذين لا يرون الامام. نعم. والثاني لا يصح - [00:21:03](#)

لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب والحجاب موجود ها هنا. يعني عائشة نهت من يأتيتها في حجرتها ويصلي مع الامام في المسجد النبوي - [00:21:26](#)

قال لانكن بينكن وبينه حجاب لا ترينه فان كان المأموم في غير المسجد وبينهما حائل يمنع رؤية الامام او من وراءه لم تصح الصلاة في حديث عائشة وكان بين الامام - [00:21:48](#)

ومن يتابعه على بعد مسافة ولا يرون الامام ولا من خلفه ما صحت صلاتهم؟ مثلا كمن يصلي في دكانه وهو لا يرى الجماعة الذين خلف الامام ولا يرى الامام فلا تصح صلاتهم حتى لو سمعوا - [00:22:12](#)

اما اذا اتصلت الصفوف فتصح مهما بعدوا نعم وقال ابن حامد يمنع في الفرض وفي النافلة روايتان يتساهل في النافلة ما لا يتساهل في الفريضة فبعضهم يرى مثلا اذا كان الرجل يصلي في دكانه التراويح مع الامام صح - [00:22:35](#)

قال لانها نافلة. فاذا كان يصلي الفريضة وهو في دكانه فلا تصح لانها فريضة نعم وعن احمد في رجل في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه مغلقة ارجو الا يكون به بأس - [00:23:00](#)

يعني اذا كانت ابوابه مفتوحة فلا بأس بذلك. لكن اذا كانت الابواب مغلقة واخر يصلي خلف جماعة يصلون خلف لا يرون الامام ولا من خلفه قال ارجو الا بأس لانه يتساهل في موضوع الجمعة ما لا يتساهل في غيرها - [00:23:22](#)

قالوا الجمعة وصلاة الجنائز يصح في السوق لان العادة ان الجمعة يكثر الجماعة فيصلون في الاسواق والصفوف متصلة ويشترط اتصال الصفوف وهو الا يكون بينهما بعد كثير لم تجري العادة بمثله. فان كان بينهما بعد كثير ومسافات وطريق تمشي فيه السيارات ونحو ذلك. هذا لا يصح خارج المسجد - [00:23:41](#)

وبينهما طريق واشترط اصحابنا الا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق والصحيح ان هذا لا يمنع لانه لا يمنع المتابعة الا ان يكون عريضا يمنع الاتصال يقول المؤلف رحمه الله واشترط اصحابنا الا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق. قال اذا كان يفصل - [00:24:12](#)

بين المسجد ومن يتابع مع الامام طريق او نهر تعبر فيه السفن قال نسب عن الاصحاب يقول قال اصحابنا لا تصح والصحيح عنده رحمه الله قال انها تصح ما لم يكن فيه - [00:24:42](#)

في بعد غير معتاد ان يكون في شوارع بعيدة لكنه يسمع التكبير قال هذا اذا كان بعيد فلا يصح اما اذا كان قريب ولو انه طريق تمر معه الناس او بينهما نهر او مجرى وادي ونحو ذلك فلا يؤثر هذا ما دام يسيرا - [00:25:00](#)

فصل ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها. حتى رحمه الله من الصفوف والان في سترة الامام ومن يصلي وحده. نعم ويستحب ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها فيما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة - [00:25:27](#)

وليدنو منها رواه الاثرم قال سهل كان دين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم هذا للاستحباب يستحب اذا صلى المرء ان يجعل بين يديه سترة - [00:26:01](#)

شيء يستتره عن يمينه فمن مر وراء السترة لا يبالي به ومن مر دون السترة منعه فان ابى ان يمتنع ورد فليقاتله اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. طيب هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:23](#)

والامر يقتضي الوجوب كلمة قال المؤلف رحمه الله ويستحب ان يصلي الى سترة يستحب والنبي امر نعم نقول نعم وجد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة - [00:26:47](#)

فدل هذا على ان الامر للاستحباب وليس للوجوب لانه كما سيأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو الفضل ابن عباس قال خرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:27:07](#)

فصلى في مساحة من الارض ولم يتخذ سترة وقدر السترة مثل اخره الرجل مثل مؤخرة الرجل مؤخرة الرجل الذي يركب عليه المرء عادة يكون في شيء شاخص طول الذراع واقل من الذراع. يتكى عليها ظهره - [00:27:24](#)

هذه مؤخرة الرجل. يعني ينصب شيئا ولو يسيرا. ولو بطول الشبر او اطول من الشبر انما هي كاشارة ان هذا حد مصلاه. وان قل نعم وذلك قد وذلك قدر الذراع او عظم الذراع. قدر الذراع من طرف الاصبع الى المرفق - [00:27:47](#)

واو عظم الذراع يعني دون الكف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلي ولا يبالي ما مر وراء ذلك رواه مسلم. يعني من مر بعد السترة لا يبالي به. نعم - [00:28:11](#)

ويجوز ان يستتر بعصا او بحيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وقال نافع كان ابن كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية - [00:28:36](#)

قال ظهره. قال ولني ظهره ويجوز ان يستتر بعصا او بحيوان عصا معه يركزه في الارض يكفي او شعيره يجعله بينه وبين القبلة ليستتر به عن المارة او بانسان جالس - [00:28:59](#)

اذا رأى انسان جالس صلى وراءه ونواه سترة له كان ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يصلي ولم يجد سبيلا الى سارية او جدار او نحوه قال لنافع مولاه - [00:29:28](#)

خادمه قال لي نافع ولني ظهره يعني اجلس قدامي وعطن ظهره لا يعطيه امامه حتى لا يشغله بالنظر اليه وانما يعطيه ظهره. ولني ظهره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة - [00:29:44](#)

سترة الحربة عصا في طرفها زج محدد فيركزها في الارض ويصلي اليها. عليه الصلاة والسلام. واحيانا يعرض بعيره ويصلي اليه صلى الله عليه وسلم. نعم فان لم يجد سترة خط خطا - [00:30:01](#)

لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يظهريه ما مر امامه. رواه ابو داود قال احمد قال احمد الخط عرضا مثل الهلال. وقد قالوا طولا وقالوا عرضا. وانا اختار هذا - [00:30:22](#)

يقول فان لم يجد سترة خط خطا ويجعل الخط بمثابة المحراب بمثابة الهلال منحنى بمثابة المحراب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. اي شيء يجعله سترة له - [00:30:49](#)

فان لم يجد فلينصب عصا. يركز عصا في الارض فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه فان لم يستطع ركز العصا مثلا ولا يظهر اثر الخط في الارض كأن تكون الارض مبلطة. فليضع العصا - [00:31:12](#)

بدل ما يركزه اذا كان الارض مبلطة ما يمكن ان يركز العصا يضعه بين يديه هكذا قال احمد الخط عرضا مثل الهلال. يعني يجعله عرض مثل على شكل الهلال وقالوا طولى يعني يجعل خط مستطيل هكذا يباريه - [00:31:34](#)

وقيل عرضا وهذا احب الي اولى وانا اختار هذا يعني يختار الامام احمد رحمه الله ان تجعله على شكل هلال امامك نعم فان لم يمكنه نصب العصا ولا الخط عرضها بين يديه اي العصا جعلها بين يديه عرضا. نعم - [00:31:57](#)

لانه تقوم مقام الخط ولا يصمد للسترة ولكن ننحرف عنها يسيرا لقول المقداد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى

عمود ولا الى يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على جانبه الايمن - [00:32:19](#)

ولا يصمد لها صمدا. رواه ابو داوود ولا يصمد السترة يعني مثلا اذا صلى الى العمود يميل عنه قليلا يمينا او شمالا لقول المقداد رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمان. يعني جعل -

[00:32:45](#)

السترة على وزن حاجبه الايمن وتمايل عنها. يعني لا يجعلها نصب عينيه السترة بل يميل عنها يسيرا هذا هو الافضل. نعم الامام سترة

لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه الى سترة ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء - [00:33:13](#)

الامام اذا اتخذها سترة له ولمن خلفه المأموم لا يحتاج الى سترة لان سترته هي سترة الامام. نعم فصل واذا مر من واذا مر من وراء

سترته شيء فلا بأس - [00:33:40](#)

من حديث يعني لا يضرهما مرة من وراء السترة لا يبالي به. مر رجل امرأة طفل صغير كبير لا يبالي. نعم فاذا اراد المرور دونها ردة

وان لج دفعه الا ان يبلغه ان يغلبه الا ان يغلبه - [00:34:01](#)

او او يحوجه الى عمل كبير الا ان يغلبه او او يحوجه الى عمل كثير يحوجه يحوجه او يحوجه الى عمل كثير لما روى ابو سعيد قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلي الى شيء - [00:34:25](#)

يستره يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه فان مر بين يديه لم

يرده من حديث من حيث جاء لانه مرور فان - [00:34:49](#)

المرور من وراء السترة لا يؤثر لكن من بينه وبين السترة يقول عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس

فاراد احد ان يجتاز بين يديه - [00:35:15](#)

يدفع يعني يمر بينه وبين سترته. فليدفعه فان ابى من دفع فليقاتله فانما هو شيطان يعني يقاتله يدفعه اغلظ واقسى وليس المراد

ان يقاتله مقاتلة آ اذا حصل الى حد القتل والمضاربة لانه اذا وصل الى هذا الحد احتاج الى عمل كثير فبطلت صلاته - [00:35:32](#)

والغرض هو المحافظة على الصلاة من الخدش فاذا اضطره ذلك الى المضاربة فر بصلاته اكثر وربما تبطل صلاته. يعني فليدافعها لكن

مر اذا مر فهل يجره ويعيده؟ لا لانه ان جره اعاده اعتبره مرور ثاني - [00:35:59](#)

اكثر من الاول ما ما دمر اتركه دعه يفوت وان صلى الى غير سترة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة

للحديث ويتقيد ذلك بالقرب منه الذي لو مشى اليه فدفعه لم تفسد صلاته - [00:36:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المرء فتقيد به بدلالة الاجماع بما لا يفسد الصلاة كذلك هذا يعني اذا لم يتخذ سترة واراد

شخص ان يمر بينه وبين مكان سجوده مثلا فليمنعه - [00:36:44](#)

فان كان بعيدا عنه فليدعه ولا يتقدم لاجل ان يمنعه فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي لما روى ابو جهيم الانصاري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:37:04](#)

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. متفق عليه. هذا الحديث صحيح نهى للمار بين يدي المصلي لا يجوز للمرء ان يمر

بين يدي المصلي. لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار - [00:37:29](#)

بين يدي المصلي ماذا عليه؟ يعني من الاثم كان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه. هذا حديث صحيح وهذا

ايها الاخوة في غير مكة. اما في مكة فسيأتينا حكم ذلك الان ان شاء الله - [00:37:53](#)

نعم ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم. ولا يقطعها شيء. يعني لا يقطع الصلاة. لا يبطلها اذا مر. افرض انه مر ولم تستطع منعه او

ما منعته فهل تبطل الصلاة؟ قال المؤلف رحمه الله لا يقطع الصلاة الا شيء واحد - [00:38:12](#)

هو الكلب الاسود البهيم يعني الذي كله اسود ان الكلب الاسود البهيم الذي لا لون لا لون فيه سوى السواد. يعني بهيم يعني كله اسود.

نعم لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه فانه - [00:38:35](#)

يستره مثل اخره مثل مؤخره مثل اخره الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرحل فانه يقطع صلاته الحمار المرأة والكلب الاسود

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر - [00:39:01](#)

فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان. رواه مسلم نعم هنا قال لا يقطع

الصلاة الا الكلب الاسود البهيم الذي حالك في السواد كله - [00:39:26](#)

والحديث اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره مثل اخرة الرحم فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة

والكلب الاسود الحديث فيه ثلاثة والمؤلف رحمه الله يقول الذي يقطع الصلاة والكلب الاسود البهيم. لما - [00:39:47](#)

نعم يقول اما بالنسبة للمرأة فقد روت عائشة رضي الله عنها وقالت كنت اكون معترضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يصلي نائمة بين يديه فدل على ان المرأة لا تقطع الصلاة - [00:40:10](#)

الامر الثاني حديث ام سلمة رضي الله عنها وارضاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واراد عبد الله او عمر احد

اولادهما ان يمر فاشار اليه فامتنع - [00:40:34](#)

الولد فارادت زينب ان تمر فاشار اليها فمرت ما امتنعت زينب رضي الله عنها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته قال هن

اغلب هن اغلب يعني الولد الذكر اشترت اليه وامتنع - [00:40:52](#)

والبنت عبرت مع وجود اشارة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال هن اغلب. واستمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لانه لو كان

كانت المرأة تقطع الصلاة كم انقطعت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمرور زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة - [00:41:19](#)

ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب الحوار روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في منى وانا على اتان لنا - [00:41:40](#)

فلما حاذيت الصف نزلت فرجعت ذهبت ولم ينكر علي احد يعني تمر بين الصفوف وتمر بين يدي المصلي ولم ينكر عليها احد دليل

على الجواز وقول الفضل رضي الله عنه - [00:42:00](#)

اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا وصلى الى غير سترة وكانت اتان لنا وكلبة يعبثان بين يديه فلم يرى في ذلك بأسا ودل

على ان الكلب غير الاسود البهيم والحمار وجوده في قبلة المصلي انه لا يؤثر اذا ما الذي بقي من الحديث - [00:42:22](#)

الكلب الاسود والكلب الاسود بل قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه شيطان اذا ابطال الصلاة لا يبطلها المرور. لكنه ينقص اجرها

قالوا ينقص اجرها اذا لم يعمل المرء الاحتياطات ولم يمنع المار - [00:42:49](#)

اما اذا اتخذ الاحتياطات ومنع المار فالاثم على المار وليس على من مر عليه وعن احمد ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة رواية

عن احمد رحمه الله يأخذ بهذا الحديث بكامله فيقول الكلب الاسود - [00:43:12](#)

والمرأة والحمار يقطعون الصلاة هذه رواية اخرى والرواية الاولى التي عليها العمل هي السابقة وعائشة رضي الله عنها تقول سامحكم

الله وهداكم الله وجعلتونا مع الحمير. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكنت نائما - [00:43:34](#)

بين يديه معترضة للحديث والمشهور الاول الشهور الاول انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم. نعم لان عائشة رضي الله عنها

قالت عزلتمونا بالكلب والحر لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها - [00:43:54](#)

وانا معترضة بينه وبين القبلة متفق عليه نعم هذا الحديث صحيح نعم وقال الفضل ابن عباس اتاني النبي صلى الله عليه وسلم

ونحن في بادية وصلى في خارج المدينة يعني في الصحراء. نعم - [00:44:22](#)

وصلى في صحراء ليس بينه وصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه. يعني يتحركان ويذهبان

ويجيئان بين يديه فلم يرى في ذلك بأس فما زال ذلك - [00:44:44](#)

ذلك يعني ما اهتم له رواه ابو داود فان كان الكلب واقفا بين يديه فيه وجهان احدهما حكمه حكم المرء لانه حصل بين يديه اشبه

المرء الثاني لا تفسدوا الصلاة - [00:45:05](#)

لان حكم الواقف يخالف حكم المرء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى البعير ويصلي وعائشة في قبلته ولا يرى ذلك

كالمرور. يعني اذا كان الكلب الاسود واقف بين يديه - [00:45:30](#)

ولم يمر ان مر فسدت الصلاة. واذا وقف وجهها قالوا تفسد لان الواقف مثل المرء القول الاخر لا تفسد ولعله الصحيح لان الواقف يختلف عن المرء النبي صلى الله عليه وسلم منع الشاة ان تمر بين يديه - [00:45:50](#)

وكان يصلي الى البعير وبين يديه ويمنع المرأة ان تمر بين يديه وكان يصلي وعائشة معترضة بين يديه. فالمعترض الواقف يختلف عن ومن غصب سترة واستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها - [00:46:12](#)

فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب يعني اذا كانت السترة مغصوبة هل تكفي وهل يمنع من اراد ان يمر لانها مغصوبة قولان للعلماء رحمهم الله نعم ولا حاجة في مكة الى سترة هذا الذي نحن فيه - [00:46:33](#)

ونحتاجه ولا حاجة في مكة الى سترة في مكة يعني عموم الحرم مكة ومنى ومزدلفة وجميع المساجد والاماكن في مكة لا تحتاج الى سترة هذا ما رجحه المؤلف واختاره جمع - [00:46:57](#)

من العلماء رحمهم الله فمعناه انك اذا صرت تصلي في المسجد الحرام او في غيره من المساجد في مكة فارادت امرأة ان تمر بين يديك فدعها. او اراد رجل ان يمر بين يديك فدعه ولا تمنعه - [00:47:18](#)

لكن الاحسن له هو ان يبتعد ولا يمر لكن ان مر فلا تمنعه وبالنسبة لك انت الاولى الا تمر يدي المصلي اضطررت الى المرور فلعله لا بأس بذلك ان شاء الله - [00:47:35](#)

فصل ولا حاجة في مكة الى سترة ولا يضره ما مر بين يديه. يعني لوين متخذ سترة ما مر بين يديه لا يضره. نعم. لان المطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر. الحجر نسخ الحجر - [00:47:52](#)

الحجر يعني مسامية محاذية للحجر الاسود او الحجر الذي هو الحطيم وحجر اسماعيل. نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه. والناس يمرون بين يديه. يعني الطائفون يمرون بين يديه - [00:48:17](#)

نعم. رواه الخلال وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي والطواف بينه وبينه الطواف يعني والطواف بينه وبين القبلية تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها. يعني اذا اراد ان يسجد رضي الله عنه عبد الله ابن الزبير - [00:48:39](#)

اذا اراد ان يسجد والمرأة تريد ان تمر يدعها تمر قبل ان يسجد. ثم يسجد ويضع جبهته على موضع قدمها دليل على انه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي هذا عند الصحابة رضي الله عنهم. والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان - [00:49:07](#)

بمحاذية الحجر او الحجر ولم يكن يمنع المارة بين يديه. قالوا وليس هذا خاص في المسجد الحرام هذا فقط وانما في الحرم كله يعني في مكة. لانها اماكن المشاعر منى ومزدلفة وغالبا تكثر فيها الناس ويكثر الزحام - [00:49:27](#)

ويضطر المرء الى المرور بين يدي المصلي ويضطر المصلي الا يمنع مارا لانه لو منع لاشتغل بالمنع باستمرار فقالوا مكة تختلف عن غيرها بخلاف غيرها من البلدان فالنهي عام لو يعلم المار بين يدي المصلي - [00:49:52](#)

هذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:15](#)